الباب الثاني في المردود الاول الاستحسان قال
به ابو حنيفة وفسر بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ورد
بانه لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده وفسر الكرخي بانه قطع المسئلة
عن نظايرها لما هو اقوي كتخصيص ابي حنيفة قول القايل مالي صدقة بالزكاة
لقوله تعالى من اموالهم صدقة وعلى هذا فالاستحسان تخصيص وابو الحسين
بانه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لاقوي يكون كالطاري
فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة الثاني قيل قول الصحابي حجة وقيل
ان خالف القياس وقال الامام الشافعي في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا
قوله تعالى فاعتبروا يمنع التقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم
بعضا وقياس الفروع على الاصول قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا المراد عوام الصحابة قيل اذا خالف القياس فقد اتبع الخبر قلنا ربما
خالف لما ظنه دليله ولم يكن مسئلة منع المعتزلة تفويض الحكم الى راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او العالم لان الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة
لا يصير مصلحة قلنا الاصل ممنوع وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختياره
امارة المصلحة وجزم بوقوعه موسى ابن عمران لقوله عليه الصلوة والسلام
بعدما انشدت ابنت النضر بن الحرث لو سمعته ما قتلته وسوال الاقرع في
الحج اكل عام فقال لو قلت ذلك لوجب ونحوه قلنا لعلها ثبتت بنصوص
محتملة للاستثنا وتوقف الشافعي رضي الله عنه الكتاب السادس
في التعادل والترجيح وفيه ابواب الباب الاول في تعادل الامارتين
في نفس الامر ومنعه الكرخي وجوزه قوم وحينئذ فالتخيير عند القاضي وابي علي وابنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)